ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Most-favored-nation clause In international investment law

Assistant Professor Dr. Taher Khalaf Salem

College of Law ,Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Tahar.kh.salim@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2023
- Accepted 13 September 2023
- Available online 1 Dec 2023

Keywords:
- State condition
- international law
- Investment

Abstract: In view of the need for foreign investment in order to promote their economies, developing countries have begun to compete with each other to grant facilities and privileges, to provide investment conditions within the limits of their national laws and regulations and to enshrine the basic principles recognized in international law, including the most-favoured-nation clause, which guarantees equality among foreign investors and prohibits all forms of discrimination on the basis of the investor's nationality.

In view of the lack of agreement on an international standard governing the treatment of foreign investors in terms of their rights and obligations, and in view of the lack of confidence of investors in the field.

شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمار

أ.م.د. طاهر خلف سالم

كلية القانون، جامعة تكريت ،صلاح الدين, العراق

Tahar.kh.salim@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / آب / ٢٠٢٣
- القبول : ١٣ / ايلول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- شرط الدولة
- القانون الدولي
- الاستثمار

الخلاصة: نظراً لحاجة الدول النامية إلى الاستثمارات الأجنبية للنهوض باقتصادياتها، أخذت تتنافس فيما بينها لمنح تسهيلات ومزايا وتوفير ظروف الاستثمار في حدود قوانينها وتنظيماتها الوطنية وتكريس المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي ومن بينها شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يضمن المساواة بين المستثمرين الأجانب ويمنع كل أشكال التمييز بسبب جنسية المستثمر.

ونظراً لعدم الاتفاق على معيار دولي يحكم معاملة المستثمرين الأجانب من حيث ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، ونظراً لعدم ثقة المستثمرين الأجانب في التشريعات الوطنية للدول النامية بصفة عامة وتأكيدا على نواياها الحسنة، تم تكريس شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات ثنائية.

يعد هذا الشرط من الشروط الكلاسيكية في القانون الدولي، إذ نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ باعتباره استثناءً على مبدأ نسبية المعاهدات وعدم سريان آثارها إلى دول أخرى ليست أطرافاً فيها، فانه مازال محل اهتمام في الفقه والقضاء ولجنة القانون الدولي لوضع اتفاقية دولية تنظم هذا الشرط نظراً للتطورات التي عرفها في مجال العلاقات الاقتصادية، فبعد أن كان وسيلة لتحرير الاستثمارات الأجنبية وضمان مبدأ المساواة في المعاملة، أصبح يشكل خطراً على سيادة الدول بسبب محاولات توسيع مجال تطبيقه ليشمل كل المسائل المتصلة بعملية الاستثمار بما فيها التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بوجود قواعد قانونية دولية ردعية اتجاه أشكال التمييز في المعاملة ضمن أي اتفاقية استثمارية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، فإنها تحمل في طياتها إحدى أهم الضمانات القانونية الدولية التي يسعى المستثمر الأجنبي الى تواجدها في العلاقة الاستثمارية حتى يستطيع إقامة استثماره بكل أريحية ممكنة على إقليم الدولة المستقبلة.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار سلامة الحماية المالية والقانونية الموجهة للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة المضيفة للاستثمار، بما أنه شرط ملازم لمبدأ المساواة في المعاملة، إذ أنه سيتم التطرق عبر هذه الدراسة الى النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال مختلف الأحكام القانونية الدولية منها والوطنية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول ماهية طبيعة النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية؟ ومدى فاعليتها في تجسيد المساواة في المعاملة بين مختلف الدول؟ وهل يعد هذا الشرط ضمانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها؟ وما هو الأثر القانوني للدول التي تنظم لاحقاً لمنظمة التجارة العالمية؟

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، على أساس تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ومشروع لجنة القانون الدولي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية.

خامساً: خطة البحث: سيتم تقسيم خطة البحث على مطلبين، وكل مطلب الى فرعين وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية كآلية لتحقيق المساواة في المعاملة بين الدول.

المطلب الثاني: فاعلية شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية وسريانه

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في إرساء شرط الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الأول

مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية من الشروط الأساسية التي تنظم العلاقات والمبادلات الاقتصادية الدولية، وركناً جوهرياً من أركان النظام التجاري متعدد الأطراف. فالنص على الشرط في وثيقة اتفاقية يفيد تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء إلى ممارسات تمييزية فيما بينها وإلتزامها بمنح بعضها البعض إمتيازات لا تقل عن تلك التي تكون قد منحتها أو يمكن أن تمنحها للدولة الغير، فهو يسعى الى تحقيق المساواة القانونية بين الدول وإلغاء التمييز في المعاملة أي كان مصدرها[١].

لقد عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ ظهوره، تطورات مختلفة عبر الممارسات الدولية، وتنوعت تطبيقاته وأشكاله من فترة زمنية إلى أخرى حسب متطلبات الأوضاع والظروف التي سادت كل منها، فبعدما كان يطبق في شكله المشروط مقتصراً على الاتفاقيات الثنائية التي تنظم المبادلات التجارية وتخفيض الرسوم الكمركية على حركة البضائع العابرة للحدود الكمركية للدول والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة والتجارة ومعاملة الأجانب والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية[٢]، أصبح اليوم يغطي معظم مجالات الحياة الدولية المعاصرة محتلاً بذلك موضعاً متميزاً في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بل وفي العديد من الاتفاقيات الجماعية والمنظمات الدولية، لا سيما الاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية، إبتداءاً من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) ١٩٤٧، وإنتهاءاً باتفاق مراكش لعام ١٩٩٤ وملاحقه المختلفة. لا شك أن اشتمال هذه الاتفاقية الأخيرة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، بإعتبارها الأساس القانوني لقواعد التجارة الدولية الحديثة، من شأنه أن يضمن له تطبيقاً عالمياً، ويؤكد دوره كأحد المبادئ التي تتأسس عليه المبادلات الدولية في تحقيق المساواة وإلغاء التمييز فيما بين الدول[٣].

وعليه سيم تقسيم دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية كآلية لتحقيق المساواة في المعاملة بين الدول

الفرع الأول

تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية ركناً أساسياً في الاتفاقيات الذي بموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء إلى ممارسات تمييزية فيما بينها حتى وان كانت ملزمة بمنح بعضها البعض امتيازات لا تقل عن تلك التي تكون قد منحتها أو يمكن أن تمنحها لدولة الغير[٤].

أولاً: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية:

١- **اصطلاحاً:** لو تفحصنا الألفاظ المكونة للمصطلح نجد أن لفظ "شرط" يدل على أن هذا الشرط هو شرط تعاقدي يمكن الإحتجاج به قانوناً، ولفظ "دولة" يدل على ان العلاقة المقصودة تربط بين الدول فقط، بإعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وهو ما لا يتوفر في لفظ "بلد" أو "أمة"، ولفظ "أولى بالرعاية" يعنى منح الأطراف بعضها البعض أولوية في المعاملة التي تتمثل في الإستفادة الأولوية من نوعية المعاملات، أي تفضيل الأطراف لبعضها البعض في المعاملة مقارنة بالغير. لذلك كان التعريف

---

(1) FREDERIC. Jappont: la dualité Egalite - Equite dans la pratique des autorités de regulation, Revue Internationale de Droit Economique, N ٠٢, ٢٠٠٦, pp. 153-152.

(2) NOLDE Boris: la clause de la nation la plus favorisee ET les tarifs preferentiels, R.C.A.D.I, vol ٠١, ١٩٣٢, p. 43-42.

(٣) د. هنداوي حسام احمد محمد: شرط الدولة الأولي بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠.

(4) Frederic Jappont: "La dualite egalite - equite dans la pratique des autorites de regulation", Revue Internationale Droit Economique, N٠٢, ٢٠٠٦, p. 152.

الصحيح للشرط هو أنه نص إتفاقي تتفق بمقتضاه دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداها أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا والإعفاءات الإضافية التي سبق أن منحتها، أو التي سوف تمنحها الى دولة ثالثة إعمالاً لأحكام اتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع وتحتوي على مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى[١]. وهذا ما ذهبت إليه المادة (٤) من مشروع المواد الخاص بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٧٨[٢].

٢- **فقهاً:** يعرفه بعض فقه القانون الدولي[٣] بأنه شرط تلتزم بموجبه الدول المتعاقدة بأن تمد للمستفيد منه، في المجال المتفق عليه، مزايا مماثلة لتلك التي تمنحها للأكثر رعاية بين الدول الغير.

ويقصد بهذا الشرط، "تمكين رعايا دولتين متعاقدتين أو أكثر من الاستفادة في الحصول على جميع المزايا التي تمنحها الدولة الأخرى لدولة أجنبية أخرى مباشرة ودون اتخاذ أية إجراءات، وإما أن يستفيد كافة الرعايا الأجانب من هذا الشرط بشكل مطلق أو يقتصر فقط على حق أو حقوق معينة[٤].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي إذ نص على أنه "يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها"[٥].

ويعرف أيضاً على أنه: "قيام الدولة بمنح المنتمين الى دولة أخرى، أفضل معاملة تقرها فعلاً أو التي ستقرها مستقبلاً للأجانب المنتمين الى دولة ثالثة، ويقتضي هذا وجود اتفاق دولي يقر هذا الشرط"[٦].

أما المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأكثر رعاية فقد عرّف الشرط على الوجه الآتي: (يعتبر حكم الدولة الأكثر رعاية نصاً تعاهدياً تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليه، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية هي معاملة تمنحها الدولة المانحة للدولة المستفيدة أو لأشخاص أو أشياء على علاقة محددة بهذه الدولة، ولا تكون أقل رعاية من معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة أو لأشخاص أو أشياء على نفس تلك العلاقة بتلك الدولة الثالثة)[٧].

ثانياً: عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية: وتبعاً لذلك يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما:

١- وجود ثلاثة أطراف رئيسية[٨]: إذ أن **الدولة المانحة** بهذا الشرط (Etat Concédant) تتعهد بموجب اتفاقية دولية ثنائية من تمكين رعايا **الدولة المستفيدة** (Etat Bénéficiaire)، الحصول على كافة المزايا والحقوق التي منحتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأولى بالرعاية (Etat Favorisé)[٩]. **والغير المفضل**، يطلق على أية دولة أخرى غير الدولة المانحة والدولة المستفيدة التي تتلقى المزايا التفضيلية من المانح[١٠]. ومانح شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن

---

(1) BARTOS Milan: La clause de la nation la plus favorisée en droit international", Revue dela politique Internationale, N٣٠٣, ١٩٦٢, p. 8.

(2) Voir Ce projet dans: AGNU, documents officiels, 33éme session supplément N°10(A/33/10) Nation Unies, 1978, P. 36.

(٣) د. هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٧.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، الدار العربية للعلم، الأردن، ١٩٨٦، ص٢٤.

(٥) المادة (٢٢) من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٦) د. ابراهيم احمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٩.

(٧) الأمم المتحدة: أعمال لجنة القانون الدولي، المواد (٤ و٥)، ط٤، نيويورك، ١٩٨٨، ص٢١٠.

(٨) دريد السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢١٣.

(٩) عبد الله كعباش: الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠٠٢، ص١٩٧-١٩٨.

(١٠) أوديع نادية: حماية الإستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤، ص٤٢؛ بلعابد عبد الرحمان: الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية السوفياتية الأفريقية، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ١٩٩٦، ص٧٣-٧٤.

أن يكون في نفس الوقت مستفيداً منه وهو الأمر الذي يتأتى عندما يكون تقديم الشرط تبادلياً بين أطراف الاتفاق الدولي الذي يحتويه.

٢- وجود اتفاقين دوليين كقاعدة عامة: بحيث تتعهد الدولة الطرف في المعاهدة –الأولى- والملتزمة بأداء الشرط بمعاملة الاستثمارات التابعة لدولة الطرف الثاني في المعاهدة -الثانية- أفضل معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تتلقاها استثمارات دولة أجنبية أخرى في نفس الظروف.

ثالثاً: صور تجسيد شرط الدولة الأولى بالرعاية للمساواة في المعاملة بين الدول

ينقسم شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى ثلاث صور والتي تتمثل في الشرط **المشروط** الذي ظهر مع استقلال أمريكا عام ١٧٧٦ ويعد الأكثر استعمالاً في المبادلات التجارية إذ يستعمل لحماية الإقتصاد الحديث من المنافسة الخارجية، أما الصورة الثانية تتمثل في الشرط **غير المشروط** الذي يسود مجمل الاتفاقيات الدولية الحديثة في شتى المجالات، والصورة الثالثة تتمثل في شرط الدولة الأولى بالرعاية **المتعدد الأطراف** الذي يرجع ظهوره إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين أكثر من دولتين.

١- **شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط:** يقوم شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط على تكريس المعاملة بالمثل بين أطرافه الذي يظهر من خلال منح الدولة المستفيدة حق التمتع بكافة المزايا والحقوق التي تحررها الدولة المانحة للدولة الغير مجاناً، أما إذا قدمت الدولة المانحة لإحدى الدول الغير[١] مزايا وحقوق نظير مقابل معين لابد على الدولة المستفيدة تقديم نفس المقابل الذي قدمته دولة الغير، بالنتيجة في هذه الحالة إذا ما قدمت الدولة المانحة للشرط نفس المزايا والحقوق للدولة المستفيدة دون أن تقدم نفس المقابل، حينها ستجد الدولة المستفيدة نفسها في وضع أفضل بكثير من الدولة الغير (المفضلة)، وهذا يضر بمبدأ المساواة فيما بينهما[٢].

وعلى هذا الأساس يعد الشرط المشروط الوسيلة المجسدة للمساواة الفعالة في المعاملة بين أطراف الاتفاقية[٣].

٢-**شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط:** بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط تكون الدولة المانحة ملزمة بتقديم للدولة المستفيدة كافة المزايا والإعفاءات التي تقدمها للدولة الثالثة[٤]، إضافة إلى هذا أن الدولة المستفيدة من الشرط غير ملزمة بتقديم أي مقابل معين أو تعويض من أجل الإستفادة من المزايا التي تقررها الدولة الملتزمة بالشرط للدولة الثالثة، وعلى هذا الأساس فالدولة المستفيدة من هذا الشرط تتمتع بهذه الإمتيازات والمزايا بمجرد إبرام الدولة المانحة اتفاقية تقرر من خلالها مزايا وحقوق إضافية للدولة الثالثة، بغض النظر فيما إذا كانت هذه المزايا والحقوق قد منحت بالمجان أم بمقابل[٥]، وهذ ما أكدته لجنة القانون الدولي في فقرتها الثامنة في تقريرها المتعلق بمشروع المواد التي قامت بإعداده حول مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية فإن الدولة المستفيدة من مزايا حق معاملة الدولة الأكثر رعاية غير المشروط، غير ملزمة بمنح مقابل نظير هذه المعاملة للدولة المانحة[٦].

---

(1) SAUVIGNON Edouard: "La clause de la nation la plus favorisée", presse universitaire Grenoble, ١٩٧٢, p. ٢٤.

(٢) المادة (٦) من مشروع المواد الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٨.

(٣) عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، ص٩١.

(٤) د. محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٧-٤٨.

(٥) عبيد محمد محمود محمد: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٥.

(٦) تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أعمال الدورة الستين، المرفق الثاني، ٢٠٠٨، فقرة ٨، ص٢٠٢. للمزيد ينظر الرابط الآتي، آخر زيارة (٦:٤٥م ٢٠٢٣/٢/١٣).
http://legal.un.org/ilc/reports/٢٠٠٨/arabic/annexB.pdf

مؤدى هذا الوضع غير المشروط هو إمتداد المزايا المتبادلة التي تتضمنها المعاهدات الحديثة التي أبرمت في إطار التعاون الإقتصادي والإجتماعي بين الدول المتجاورة أو التي تربطها روابط اقتصادية وثيقة إلى كافة الدول الأجنبية المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في هذه المعاهدة[١].

٣- **شرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف:** يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف وجود اتفاقية دولية متعددة الأطراف التي تتضمن لهذا الشرط الذي يستفيد من خلاله جميع أطراف الإتفاقية أين يكون في هذه الحالة مانحا للشرط ومستفيداً في نفس الوقت. وقد ظهر شكل المتعدد الأطراف بالنسبة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة مع إبرام اتفاقية الجات في ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧، بعدها تم تطبيقه على معظم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بالإعتماد على طريقتين هما:

الطريقة الأولى تتمثل في تطبيقه على المفاوضات السارية على المنهج الثنائي والذي يتم من خلاله التفاوض أولاً على التخفيضات أو التنازلات الكمركية بصورة ثنائية ثم اللجوء إلى تدوينها في قوائم التنازلات الكمركية[٢]، أما **الطريقة الثانية** فتتمثل في تطبيقه على المفاوضات المؤسسة على المنهج الخطي والذي يقصد به تطبيق نسبة مئوية موحدة بين التخفيضات على الرسوم الكمركية لجميع الدول المشاركة في المفاوضات، والهدف من هذا المنهج هو نقل المفاوضات المباشرة من الإطار الثنائي إلى الإطار المتعدد الأطراف[٣].

وهنا نخلص إلى القول إن تطبيق هذا الشرط على هذه المفاوضات يسعى إلى تعميم التنازلات الكمركية المتبادلة على جميع أطراف الجات بما فيهم الغير المشاركين.

الفرع الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية كآلية لتحقيق المساواة في المعاملة بين الدول

ينشئ شرط الدولة الأولى بالرعاية على عاتق الدولة المانحة إلتزاما يقضي بتعميم ومد المزايا والأفضليات المقدمة لأحد أطرافه على جميع الأطراف الأخرى المستفيدة منه، فهو بذلك يسمح للدولة المستفيدة من الشرط تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة تبعاً للمزايا الإضافية التي تحصلت عليها دولة الغير المفضلة من جراء الاتفاقية الثانية التي أبرمتها مع الدولة المانحة، بيد أن حق المستفيد، يتعلق وجوداً وعدماً بوجود معاملة تفضيلية لطرف الغير، فإذا ما ألغيت هذه المعاملة التفضيلية أو زيدت أو أنقصت، فإنها تؤثر على معاملة الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية إلغاءً أو زيادةً أو نقصاناً[٤]. مما يجعل من الشرط وسيلة لتدارك أخطاء المفاوضين في اتفاقية الأساس، ووسيلة تعميم النظام القانوني الذي تحتويه الاتفاقية المبرمة بين الدولة المانحة والدولة الغير المرعية على كل أطراف الشرط الأخرى، وهو ما ذهب اليه السيد جورج سيل بقوله إن أثر الشرط يتمثل في "توحيد القانون التعاقدي الموضوعي عن طريق توسيع نطاق تطبيقه بشدة"[٥].

يهتم الشرط أيضاً بتوفير الحد الأدنى والأكثر رعاية للتجارة الأجنبية قصد تشجيع التحرير الواسع للمبادلات الاقتصادية الدولية وزيادة قدرة التنافس في أسواق الدولة المانحة في أفضل الظروف. فالدولة المستفيدة تجد نفسها إستناداً إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية قادرة على التعامل مع الدولة المانحة في ذات الظروف التي تعمل فيها الدولة الأولى بالرعاية، ومن جهتها، تستطيع الدولة المانحة وبفضل التنافس بين الدولة المستفيدة والدولة الأكثر رعاية، أن تحقق مصالحها في أحسن الظروف، مما

---

(١) عمر هاشم محمد صدقة: مصدر سابق، ص٩١.

(٢) د. أحمد صالح علي: خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٣٤٧.

(٣) إبراهيمي جمال: شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠-٢١.

(٤) ياسر الحويش: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية،منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص١٦٩.

(5) SCELLE (G): la technique constitutionnelle du droits des gens, R.C.A.D.I., vol 04, 1933, p 416.

يجعل من الشرط وسيلة توحيد الفضاءات الاقتصادية على المستوى الدولي بصفة مجردة، ليمثل بذلك التطبيق الفعلي لمبدأ التمييز في العلاقات الدولية[١]. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في تصريحها "يبدو أن الدور الأساسي لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو ضمان والمحافظة في كل الوقت وبدون تمييز على المساواة الأساسية بين الدول"[٢].

بالإضافة إلى ما سبق، يسعى الشرط إلى تحقيق العدالة والمساواة في المنافسة الاقتصادية بضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت جنسيتهم للحصول على مزايا وتسهيلات موازية. من هنا يسعى المستثمرون الأجانب من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى الحصول على ضمانات كافية تؤمن لهم عدم معاملتهم بصفة تمييزية على إقليم الدولة المانحة وحصولهم على نفس الإمتيازات الخاصة بالمنافسة[٣].

كما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يفرض عدم التمييز في المعاملة على الصعيد الخارجي للدولة المانحة، فهو باقترانه بشرط المعاملة الوطنية يحققان المساواة الكاملة (عدم التمييز الخارجي والداخلي)، بإعتبار أن هذا الأخير يتضمن إلتزاماً بمقتضاه تتعهد الدولة المانحة بضمان سلع أو خدمات أو استثمارات أو مستثمري رعايا الدولة المستفيدة، نفس المعاملة التي توفرها للسلع أو للخدمات أو للاستثمارات أو للمستثمرين الوطنيين فوق إقليمها. فهو بذلك يحقق عدم التمييز الداخلي، وإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يضمن عدم التمييز بين سلع أو خدمات أو استثمارات أو مستثمري كل الدول الأجنبية بما فيها الدولة المستفيدة، على إقليم الدولة المانحة[٤]. يؤكد ذلك السيد (شوازنبيرك فيري) بقوله "أنه بفضل تكامل نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية ونظام المعاملة الوطنية فإن المستفيد منهما سيتحصل على معاملة تفضيلية أوسع وأكثر من تلك التي يمكن أن يتلقاها في إطار كل نظام على حدى"[٥].

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة، بأن المساواة التجارية الكاملة لا تتحقق إلا بتحرير التجارة على أساس المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية معاً. لذلك قيل إن المعاملة الوطنية تكمّل شرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي يحقق المساواة بين المستفيد من الشرط الأخير والأطراف الأخرى، أما اتجاه الدولة مانحة شرط الدولة الأولى بالرعاية فان هذا الشرط لا يحقق المساواة ضمن سوقها، وإنما يتكفل بتحقيقها شرط المعاملة الوطنية[٦].

لعل ما يؤكد أكثر تكامل وترابط الشرطين لتحقيق عدم التمييز، هو أنه لا يكاد يخلو اتفاق من اتفاقات التجارة الدولية تتضمن شرط المعاملة الوطنية إلا ونجد فيها نصاً يعالج فيه شرط الدولة الأولى بالرعاية. كما أن كلا الشرطين عرفاً توسعا وإمتداداً متلازمين في مجالات تطبيقهما. فبعدما كانا يشملان فقط تجارة السلع في إطار الجات ١٩٤٧، أصبح الشرطين يغطيان أيضاً كل من الخدمات وممولي الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى مجال حل

---

(١) أوديع نادية: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٣؛

BENCHIKH Madjid: Droit international de sous développement-Nouvel ordre de la dépendance, O.P.U. Alger, 1983, p. 35.

(٢) عبرت المحكمة في قرارها بشأن رعايا أمريكا في المغرب في ذلك كما يلي:

Le rôle capitale de la clause N.P.F EST "d'assurer ET de maintenir en tout temps ET sans discrimination l'égalité fondamentale entre les Etats" C.I.J, Recueil des Arrêts, ١٩٥٢,p. ١٩٢.

(3) CNUCED: traitement de la nation la plus favorisée, document, unctad /ite/iit/١٠, vol ٠٣, Nations Unies, New York, ٢٠٠١, P٠٩. Aussi RUIZE FABRI Helene: Organisation Mondiale du Commerce, Juris classeur vol ٠١, 1998, fasci 20- 130.

(٤) ابراهيمي جمال: مصدر سابق، ص١٤.

(5) SAUVIGNON Edouard: la clause de la nation la plus favorisée, presses universitaires de Grenoble, 1972, p. 121.

(٦) ياسر الحويش: مصدر سابق ص١٧٩.

النزاعات الدولية المتعلقة بالتجارة، ومجال الاستثمار الدولي، كل ذلك بهدف تكريس ونشر عدم التمييز الداخلي والخارجي في المعاملة[١].

المطلب الثاني

فاعلية شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاستثمارات الأجنبية

في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كثيراً ما كان يتم منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية بصورة مشروطة. فبدلاً من منح هذه المعاملة بصورة تلقائية، تقوم دولة ما بمنحها في مقابل ميزة توفرها لها الدولة الأخرى. أي أنه كان يتعين دفع مقابل لمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد عرف هذا باسم "معاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة". وقد تراجعت هذه المعاملة المشروطة مع تزايد إدراك أن ثمة مزايا اقتصادية تعود على الدولة المانحة من خلال منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية بدون شروط. ولم يعد لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة سوى القليل من الأهمية اليوم.

وقد أصبحت معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة تشكل حجر الزاوية في نظام الاتفاق العام بشأن التعريفات الكمركية والتجارة (الجات). فبموجب المادة الأولى من اتفاق الجات، تُمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية عند الحدود لسلع الأطراف المتعاقدة الأخرى في اتفاق الجات وذلك "بصورة فورية وغير مشروطة". وجنباً إلى جنب مع اشتراط المادة الثالثة من اتفاق الجات منح "معاملة وطنية" لتلك السلع حال دخولها إلى السوق المحلية لطرف متعاقد في اتفاق الجات، أصبح شرط الدولة الأولى بالرعاية يشكل بذلك جوهر مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاق الجات، وقد ظل كذلك في إطار منظمة التجارة العالمية. فالواقع أن هذا المبدأ قد وسع بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليتجاوز نطاق تطبيقه الخاص بالسلع وأصبح ينطبق على مجال الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتنص المادة الثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على تطبيق واسع جداً لشرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص "أي تدبير يشمله هذا الاتفاق".

إن استمرار العمل بشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية التي تطبق تسوية للمنازعات خاصة بها يعني أنه توجد ضمن المنظمة التجارة العالمية فرصة لتفسير اشتراط معاملة الدولة الأولى بالرعاية تفسيراً متسقاً إلا أن فرصة جديدة للحياة قد أتيحت لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية والتزايد الشديد لاتفاقات الاستثمار الثنائية وجميعها تتضمن عادة شكلاً من أشكال اشتراط معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية وسريانه

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في إرساء شرط الدولة الأولى بالرعاية

الفرع الأول

نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية وسريانه

سنتناول في هذا الفرع شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف وسريان شرط الدولة الأولى بالرعاية:

أولاً: شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الاطراف:

في الاتفاقيات الثنائية ترتكز الدول المضيفة في اتفاقياتها الثنائية على شرط الدولة الأولى بالرعاية لخلق بيئة قانونية ملائمة للاستثمارات الدولية من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب. الى جانب دورها الفعال في تحقيق التوافق والمساواة في المعاملة بين مصالح هؤلاء لمنع

---

[١] نذكر على سبيل المثال: اتفاقية الجات التي تنص فى المادة (١) على شرط الدولة الاولي بالرعاية، وتنص في المادة (٤/٣) على شرط المعاملة الوطنية، اتفاقية الجات كذلك تنص في المادة (١/٢) على شرط الدولة الأولى بالرعاية بالموازات تنص المادة (١٧) على شرط المعاملة الوطنية كذلك تضمنت اتفاقية تريبس بدورها شرط الدولة الأولى بالرعاية في نص المادة (٤) الى جانب شرط المعاملة الوطنية في نص المادة (٣).

حدوث أي ضرر بالنسبة للطرفين معاً[١]، ولقد تداولت الجزائر والعراق ضمن اتفاقياتها لهذا النوع الذي هو جزء من صور التنظيم القانوني للإستثمار الأجنبي، ويمكن ذكر بعض النماذج التي كانت الجزائر طرفاً فيها وهي:

١- الاتفاق الجزائري مع دولة جمهورية الصين الموقع في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٦، حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات و المصادق عليه بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢[٢]، إذ تضمنت الفقرتين (٢ و ٣) من المادة الثالثة على منح نفس المعاملة و الحماية للاستثمارات والنشاطات التابعة لمستثمري دولة ثالثة، بحيث تكون العلاقة الاستثمارية خالية من أية معاملة تمييزية قد يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة ثالثة في إطار اتحاد كمركي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد اقتصادي الذي يكون هدفه تفادي الازدواج الضريبي وتسهيل التجارة الحدودية.

٢- أما الاتفاق العراقي مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ في ٢٥ كانون الأول ٢٠١٣، والمصادق عليها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥[٣]، المتعلق بتشجيع وحماية الإستثمار بين الدولتين، فجاء أكثر وضوحاً مقارنة بالاتفاق السابق بين الجزائر والصين، ذلك أنه تطرق صراحة على منح شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية لرعايا الدولتين المتعاقدتين من خلال نص المادة (٣) حماية الاستثمارات، إذ نصت على "يجب ألا يعيق أي طرف من الطرفين المتعاقدين، بموجب إجراءات عشوائية أو تمييزية..."[٤]، وكذلك "ينبغي منح استثمارات وعوائد مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة و منصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر". والمادة (٤) معاملة الاستثمارات، والتي تنص على "يتعين على كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم وعوائدهم، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه واستثماراتهم وعوائدهم.."[٥].

ويمكن القول أن استفادة الدولة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا تعني استفادتها من المعاملات التفضيلية الأخرى التي تمنحها الدولة الملتزمة لاستثمارات دولة ما في إطار الاتحادات الكمركية، أو حتى مناطق التبادل الحر.

أما بخصوص شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ففي خارج نطاق المجال الاقتصادي كان شرط الدولة الأكثر رعاية بمثابة مبدأ عدم تمييز يتلاءم مع الظروف التي كانت تنظم فيها العلاقات الدولية من خلال ترتيبات ثنائية. وقد كانت هذه الأحكام أقل جدوى في الحالات التي كانت العلاقات تنظم فيها بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف كانت معاملة الدولة الأكثر رعاية تدرج فيها ضمن حكم عام يتعلق بعدم التمييز إلا أن شرط الدولة الأكثر رعاية قد احتفظ بمكانته البارزة في المجال الاقتصادي، إذ اشتملت الاتفاقيات المتعددة الأطراف على أحكام تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية نظراً لهدفه الاقتصادي، وهو ما لا يعبر عنه حكم عام يتعلق بعدم التمييز[٦].

نجد معظم الدول تقر بشرط الدولة الأولى بالرعاية كنوع من الحماية ضمن قوانينها الداخلية وفي الاتفاقيات الخاصة بحماية وترقية الاستثمارات الأجنبية، التي تعترف للمستثمر الأجنبي بمثل هذه

---

[١] شوشو عاشور: الحماية الاتفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧٢.

[٢] اتفاق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات المصادق عليه في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية العدد ٧٧، صادرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٢ تنص الفقرتين (٢ و٣) من المادة الثالثة: "٢- إن المعاملة والحماية المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة سوف لن تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للاستثمارات والنشاطات المتعلقة بها التابعة لمستثمري دولة ثالثة. ٣ - إن المعاملة والحماية المذكورتين في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة سوف لن تشمل أية معاملة تفضيلية يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة...".

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٥٣، بتأريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، ص١-١٢.

[٤] المادة (٣/ثانياً) من الاتفاقية.

[٥] المادة (٤/أولاً) من الاتفاقية.

[٦] المرفق باء لتقرير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، ص٣٣١.

الضمانة القانونية[١]، وفي هذا الصدد يمكن تصنيف الاتفاقيات المتعددة الأطراف من حيث نطاقها وامتدادها الإقليمي إلى اتفاقيات عالمية، وإقليمية، أما من حيث نطاق وطبيعة موضوعها فهي إما تنظيمية أو عقدية، ومن حيث شكلها تكون معاهدة أو ميثاق أو تقنين دولي[٢]، ونظراً لكثرة الاتفاقيات المتعددة الأطراف إرتأينا إلى ذكر أهمها، المتعلقة في غالبيتها بحماية وتشجيع ترقية الإستثمار منها، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وهي تهدف إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في مجال الاستثمار[٣].

إضافة على ذلك الحق في اختيار أية معاملة أخرى يحصل عليها مستثمر غير عربي في مجال مماثل وتكون قد قررتها الدولة المضيفة للإستثمار، وهذا تطبيقاً لشرط الدولة الأكثر رعاية الذي يسعى دائماً إلى تحقيق المساواة الفعالة والكافية دون أدنى تمييز فيما بين المستثمرين الأجانب[٤].

ثانياً: سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

إما بخصوص سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية فأن الحقوق الخاصة التي يتم ذكرها في إطار شرط الدولة الأولى بالرعاية والتي تشمل طائفة معينة دون غيرها، فإنّ أثرها يقتصر فقط على تلك الطائفة التي تم النص عليها صراحة، حتى تبدأ بإنتاج مفعولها القانوني، وتبقى بذلك سارية المفعول الى غاية انتهائها أو إلغائها.

إن تحديد تاريخ نفاذ وانتاج شرط الدولة الأولى بالرعاية لآثاره تجاه أطرافه بات أمراً بالغ الأهمية، لان ذلك يسمح للدول المستفيدة من الشرط معرفة ما إذا كان من حقها إثارة الشرط والمطالبة بالمزايا التي يوفرها لها أم لا. كما أن تحديد التاريخ الذي ينقضي فيه الشرط لا يقل أهمية، خاصة بالنسبة للدولة المانحة، لأن ذلك يعفيها من استمرار التزامها اتجاه الدول المستفيدة منه[٥].

وكان للجنة القانون الدولي فرصة معالجة مسألة تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية في انتاج آثاره القانونية اتجاه أطرافه، فبعد دراسة مطولة للشرط المقترح توصلت اللجنة الى تبني نص المادة (١٥) من مشروع المواد المقترح عام ١٩٧٤ والمثبت في المشروع النهائي لعام ١٩٧٨، والتي تقرر أنه: "١- يبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط في انتاج آثاره، بمجرد دخوله حيز النفاذ، بشرط أن تكون المعاملة المحددة بالشرط قد تم تقديمها في ذلك التاريخ من الدولة المانحة الى دولة أخرى، واذا تم تقديم هذه المعاملة لاحقاً، فان الشرط ينتج آثاره في التاريخ نفسه الذي منحت فيه المعاملة[٦].

ويبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الواقف على شرط الحصول على مزايا متقابلة في انتاج آثاره في التاريخ المحدد في الفقرة الأولى، بشرط أن يكون تبادل هذه المزايا المتعلقة بالشرط قد تحقق بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة في التاريخ نفسه. وإذا تحققت هذه التبادلية لاحقاً، فان الشرط يبدأ في انتاج آثاره في التاريخ الذي تحققت فيه التبادلية"[٧].

يفهم من خلال نص المادة أن الشرط لا ينتج آثاره القانونية إلا بتوافر عنصرين أساسيين، **الأول** أن يكون شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق مكتوب، لا يتخلله أي عيب من عيوب الإرادة، ساري المفعول ونافذا. **والثاني** أن يقع التزام على الدولة المانحة بتقديم منح ومزايا أو معاملة تفضيلية لفائدة

---

(١) د. عيبوط محند وعلي: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٦، ١٢٠.

(٢) عبد الله كعباش: مصدر سابق، ص٢٠.

(٣) الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية العربية، الموقع والمصادق عليها في ٧ تشرين الأول ١٩٩٥، المنشور في جريدة الوقائع، العدد ٥٩، صادر بتاريخ تشرين الأول ١٩٩٥.

(٤) عمر هاشم محمد صدقة: مصدر سابق، ص٨٩.

(٥) عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٨٠.

(6) FONSECA (Susana): Le regime juridique des investissements directs etrangers en Amérique latine. These de doctorat en droit, Universite Paris I Panthéon Sorbonne, decembre ١٩٩٣, (Thèse non-publiee). p. ٢٦٤.

(7) Annuaire de la CDI, document A/C.N.U/SER.A/ADD.1978, vol2, 12 eme, p. 19.

الدولة الغير. وإذا تعلق الأمر بالشرط المشروط لا بد من تواجد عنصر ثالث وهو تحقق شرط التبادلية (المعاملة بالمثل)[١].

ان تخلف احدى هذه العناصر يحول دون سريان الشرط ولا ينتج آثاره القانونية اتجاه أطرافه، نظراً لارتباطه بالدرجة الأولى بتاريخ تواجد العنصر الثاني المذكور أنفاً، أما في حالة الشرط المشروط فهو مرتبط بالتاريخ الذي يتدخل فيه عنصر تحقق التبادلية.

ويمكن القول إن تاريخ نفاذ المعاهدة الأساس المتضمنة لهذا الشرط، تعد بمثابة السند القانوني الذي يخول للدولة المستفيدة حق الحصول على رعاية الدولة المفضلة. ومن ثمة لن يكون التمتع بهذه الحقوق والمزايا ذا أثر رجعي، إلا في حالة ما إذا كان أساس تمتع رعايا الدولة المستفيدة بالحقوق والمزايا هو المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة والدولة الأولى بالرعاية، وعندما تكون الدولة الأولى منحت من قبل حقوق ومزايا للدولة الأخيرة[٢].

وتعد آثار شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط منقضية أو متوقفة، سواء من تاريخ انقضاء أو توقف تطبيقه في الاتفاقية الأساس المتضمنة للشرط، أو من تاريخ انقضاء أو توقف المعاملة التفضيلية الممنوحة من الدولة المانحة إلى الدولة الغير إذا كان هذا التاريخ سابقاً.

أما آثار شرط الدولة الأولى بالرعاية الواقف على شرط التبادلية فتنقضي أو تتوقف إما من التاريخ المحددة سابقاً أو من تاريخ انقضاء أو توقف المزايا التبادلية بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة المتعلقة بالمعاملة المحددة في الشرط إذا كان هذا التاريخ سابقاً[٣].

وفي حالة ما إذا اتفقت الدولة الملتزمة بالشرط مع الدولة الأجنبية الأكثر رعاية اتفاقاً لاحقاً، مقتضاه الإلغاء أو الإقلال من الحقوق والمزايا السابق تقريرها في اتفاقهما الأول، فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى حصر وتضييق مجال الشرط بالنسبة لرعايا الدولة المستفيدة منه، بحيث لا يبقى لهم سوى التمتع بحقوق الدولة الأكثر رعاية بأنواعها وبحجمها الجديد، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بقولها "... لا يعقل أن تمنح الدولة المستفيدة من الشرط حقوقاً أو مزايا تزيد عن الحقوق والمزايا الممنوحة للدولة الأولى بالرعاية"[٤].

إن كثرة التعامل بهذا الشرط يؤدي بها إلى عدم المساواة مع الدولة الأخرى، كما أن من شأنه أن يمنعها من منح أي امتياز تريد منحه لدولة أخرى اذ أن ذلك سيضطرها إلى منح نفس الامتياز إلى الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية حتى وإن كانت هذه الأخيرة ليست هي المقصودة بهذا الامتياز أصلاً[٥].

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا كباحثين أن زيادة عدد الدول الأجنبية المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية تؤدي بالنتيجة الى انحصار النصوص التي تحدد نطاق هذا الشرط، إذا التزمت دولة معينة بالشرط مع كافة الدول الأجنبية إلى الحد الذي يصبح فيه خالياً من أي مضمون محدد فإن الدول المستفيدة لن تحصل في هذه الحالة إلا على الحد الأدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأي أجنبي في الدولة والذي يضمنها العرف الدولي.

ا

---

(1) USTOR Endre: Premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée, Doc. A/CN.4/213, Annuaire de la C.D.I. vol 2, 1969, p. 48.

(٢) د. عباس محمد عباس: المركز القانوني للأجانب في دول الخليج، ط١، دار الكتب العربية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٤٧.

(3) Annuaire de la CDI, op. cit, p. 19-20.

(٤) د. ناصف حسام الدين: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٥٣.

(٥) د. ناصف حسام الدين: المصدر نفسه أعلاه ، ص٥٥.

لفرع الثاني

دور لجنة القانون الدولي في إرساء شرط الدولة الأولى بالرعاية

اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٨ مشروع المواد المتعلقة بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية. ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذا المشروع. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مسألة ما إذا كان ينبغي النظر مرة أخرى في موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية وما إذا كان ينبغي إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل، ولكن اللجنة لم تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ثم دعت اللجنة الحكومات إلى إبداء آرائها. وفي الدورة الحادية والستين للجنة السادسة أعربت دولة واحدة عن تأييدها للفكرة، ولكن دولتين أعربتا عن شكوك حول ما إذا كان من الحكمة تناول هذا الموضوع. وقد أنشأت لجنة القانون الدولي الآن فريقاً عاملاً للنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في برنامج عملها الطويل الأجل[١].

نشأت معالجة اللجنة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية عن عملها المتعلق بقانون المعاهدات، وقد اقترح إدراج حكم في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات يستبعد انطباقها في حالة أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وقررت اللجنة ألا تفعل ذلك بل أن تنظر في أحكام الدولة الأولى بالرعاية كموضوع منفصل. وقد أجرى المقرر الخاص، السيد إندريه أوستور، وخلفه السيد نيكولاي أوشاكوف، تحليلات مسهبة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية القائمة حتى منتصف فترة السبعينيات من القرن الماضي. وقد استندت تقاريرهما إلى قدر كبير من ممارسات الدول في مجال إبرام المعاهدات التي تشتمل على أحكام الدولة الأولى بالرعاية في مجموعة متنوعة من المجالات، وإلى قرارات محكمة العدل الدولية التي تطرقت إلى مثل هذه الأحكام (قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية[٢]، والقضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب[٣]، وقضية أمباتييلوس[٤])، ومطالبة أمباتييلوس[٥]، ومجموعة كبيرة من أحكام المحاكم الوطنية.

وتمثل النهج الذي اتبعته اللجنة في أن تدرس شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية "كمؤسسة قانونية" وليس كمجرد مسألة تندرج في إطار قانون المعاهدات، وفي النظر إلى إعمال هذا الحكم بصورة موسعة لا تقتصر على مجال التجارة الدولية، وقد سعت اللجنة إلى تجنب محاولة حل المسائل التي تتسم بـ "طابع اقتصادي تقني".

واشتملت مشاريع المواد الثلاثين التي صاغتها اللجنة على مسائل مثل تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية مشروع المادتين (٤ و ٥)، ونطاق التطبيق، والأساس القانوني لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية المستند إلى القانون الدولي التعاهدي لا العرفي مشروع المادة (٧)، ونطاق معاملة الدولة الأولى بالرعاية مشاريع المواد (٨ و ٩ و ١٠)، وأثر معاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة وغير المشروطة مشاريع المواد (١١ و ١٢ و ١٣)، ومصدر المعاملة الممنوحة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية (مشاريع المواد ١٤-١٩)، والوقت الذي تنشأ فيه الحقوق بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية مشروع المادة (٢٠)، وإنهاء أو تعليق شرط الدولة الأولى بالرعاية مشروع المادة (٢١)، وعلاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بنظام أفضليات معمم مشروع المادتين (٢٣ و ٢٤)، والحالات الخاصة للمرور عبر الحدود وحقوق المرور العابر للدول غير الساحلية.

---

[١] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين، المرفق الثاني، شرط الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة، ص٢٠١.

[2] Anglo-Iranian Oil Co. case (jurisdiction), Preliminary objection, Judgment of ٢٢ July ١٩٥٢, I.C.J. Reports ١٩٥٢, p.٩٣ .

[3] Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 .August 1952, 1.C.J. Reports 1952, p. 176.

[4] Ambatielos case (Greece v. United Kingdom), Jurisdiction, Judgment of 1 July 1952, p. 28.

[5] Ambatielos Claim (Greece, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). UNRIAA, vol. XII (Sales No. ١٩٦٣. V.٣), p. 83-153.

من الواضح أن الظروف قد تغيرت كثيراً منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية في عام ١٩٧٨، فهناك الآن مجموعة من الممارسات والسوابق القضائية التي لم تكن متاحة آنذاك، كما أن هناك مشكلة قد نشأت فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، مما يفضي إلى حاجة الدول لتوضيح القانون القائم في هذا المجال وربما تطويره التدريجي.

أما الحجة التي تعد أن المشاكل الأساسية التي جعلت الجمعية العامة تمتنع عن تحويل مشاريع المواد التي اعتمدت عام ١٩٧٨ إلى اتفاقية لا تزال قائمة فهي حجة لن تكون دامعة إلا لو اقترح أن تقوم اللجنة بتحديث وتنقيح مشاريع المواد التي اعتمدت عام ١٩٧٨، وهناك محافل قائمة لمعالجة المسائل التي أثارت قلقاً فيما يتصل بمشاريع المواد هذه، ففيما يتعلق بمسألة نظم الأفضليات المعممة والمسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية، فهما مسألتان تجري معالجتهما في إطار منظمة التجارة العالمية وجولة الدوحة الإنمائية، وفيما يتعلق بمسألتي الاتحادات الكمركية ومناطق التجارة الحرة، فهما أيضاً مسألتان تجري معالجتهما في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وليس هناك من سبب يستدعي أن تنظر اللجنة في الاضطلاع بعملية تدوين أو تطوير تدريجي لنظام آخذ في التطور في إطار المادة الرابعة والعشرين من اتفاق الجات وقرارات غرف منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف التابعة لها.

والمسألة المطروحة اليوم فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية تختلف عن المسائل التي أثارت هواجس فيما يتعلق بمشاريع المواد المعتمدة عام ١٩٧٨. فقد نشأت هذه المسألة تحديداً في سياق اتفاقات الاستثمار ولكنها قد تكون منطبقة على نطاق أوسع، والمسألة الحقيقية بالنظر إلى طبيعة المشكلة القائمة حالياً، ما إذا كان هناك أي شيء يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجْدٍ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المعني بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[١].

[١] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين، المرفق الثاني، شرط الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة، ص٢٠٦.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يوجب علينا أن نحدد أبرز الاستنتاجات وأهم المقترحات التي خلصنا إليها وذلك في نقطتين، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أنّ الطبيعة القانونية لشرط الدولة الأولى بالرعاية تبرز هذا الأخير من حيث الشكل كأنه منعزل تماماً عن باقي الشروط الأخرى الواجب توافرها لقيام مشروع استثماري على إقليم الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي، على اعتبار أنه شرط يعتمد على التكامل، فالقول باستقلاليته لا يدعم الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي بل يضعفها أكثر. وإذا كان الشرط معاملة الدولة الأكثر رعاية غرضاً خفياً فهو حتماً يكمن في محاولة خلق نوع من الأفضلية والتمييز بين رعايا الدولة المصدرة لرؤوس الأموال (المستثمرين الأجانب) ورعايا الدول النامية (المستقبلة للاستثمار).

٢- إن النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية يتسم بالمرونة والاحتياط مما يضمن للدولة المستفيدة حقوقاً ومزايا لرعاياها، فهو يدعم حق الدولة في وضع قاعدة أكثر تناسباً وفعالية تكون متوافقة مع القواعد القانونية للقانون الدولي، خاصة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمصلحة الوطنية.

٣- أن الخلل الذي قد يطرأ على خاصية شرط الدولة الأولى بالرعاية أدى بالدول الى إدراج نص صريح في اتفاقيات الاستثمار حتى تحد الدولة المستفيدة من التمتع بمزايا إضافية لشرط الدولة الأولى بالرعاية، حتى تتمكن من السيطرة في تحقيق المساواة في علاقاتها مع مختلف الأطراف الدولية بغرض ضمان حقوق الاستثمار الأجنبي. من جهة، ولتحقيق الفعالية المطلوبة في مجال استخدام هذه المعاملة من جهة أخرى.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة التزام الدولة المانحة للشرط في ممارستها الدولية بنصوص الاتفاقية الاستثمارية وتجنب التفسيرات الموسعة.

٢- ضرورة اعتماد الدقة والشفافية أثناء صياغة شرط الدولة الأولى بالرعاية كونه من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها للشرط الدولة الأكثر رعاية.

٣- العمل على التقليل من منح شرط الدولة الأولى بالرعاية حتى تسهل عملية استقطاب المستثمرين.

٤- الابتعاد عن الاتفاقيات الاستثمارية أو التجارية المتعددة الأطراف يسهل من العلاقة الاستثمارية التي هي مبنية على شرطي المعاملة بالمثل والدولة الأكثر رعاية.

٥- وجوب التفصيل أكثر في النص المتضمن الشرط الدولة الأولى بالرعاية.

٦- المعاملة التفضيلية حتى تنتج أثرها القانوني والفعلي تلزم حصر عدد الدول المستفيدة منه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- دريد السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢- الأمم المتحدة: أعمال لجنة القانون الدولي، المواد (٤ و٥)، ط٤، نيويورك، ١٩٨٨.
٣- د. هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤- د. هنداوي حسام احمد محمد: شرط الدولة الأولي بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥- عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠.
٦- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.
٧- د. ابراهيم احمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٨- د. جابر ابراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، الدار العربية للعلم، الأردن، ١٩٨٦.
٩- ياسر الحويش: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٠- د. ناصف حسام الدين: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١١- د. عباس محمد عباس: المركز القانوني للأجانب في دول الخليج، ط١، دار الكتب العربية، لبنان، ٢٠١٧.
١٢- عبيد محمد محمود محمد: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
١٣- د. محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- أوديع نادية: حماية الإستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤.
٢- بلعابد عبد الرحمان: الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية السوفياتية الأفريقية، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ١٩٩٦.
٣- شوشو عاشور: الحماية الاتفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠٠٨.
٤- عبد الله كعباش: الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠٠٢.
٥- إبراهيمي جمال: شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث:

١- د. أحمد صالح علي: خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٨.

٢- د. عيبوط محند وعلي: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠.

رابعاً: القوانين:

١- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسن ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

خامساً: الاتفاقيات والتقارير الدولية

١- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية العربية، الموقع والمصادق عليها في ٧ تشرين الأول ١٩٩٥، المنشور في جريدة الوقائع، العدد ٥٩، صادر بتاريخ تشرين الأول ١٩٩٥.

٢- المرفق باء لتقرير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي.

٣- اتفاقية الجات التي تنص فى المادة (١) على شرط الدولة الاولي بالرعاية، وتنص في المادة (٤/٣) على شرط المعاملة الوطنية، اتفاقية الجات كذلك تنص في المادة (١/٢) على شرط الدولة الأولى بالرعاية بالموازات تنص المادة (١٧) على شرط المعاملة الوطنية كذلك تضمنت اتفاقية تريبس بدورها شرط الدولة الأولى بالرعاية في نص المادة (٤) الى جانب شرط المعاملة الوطنية في نص المادة (٣).

٤- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين، المرفق الثاني، شرط الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة.

سادساً: الشبكة الدولية (الانترنت)

١- تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أعمال الدورة الستين، المرفق الثاني، ٢٠٠٨، فقرة ٨، ص٢٠٢. للمزيد ينظر الرابط الآتي، آخر زيارة (٦:٤٥م ٢٠٢٣/٢/١٣).

http://legal.un.org/ilc/reports/٢٠٠٨/arabic/annexB.pdf

سابعاً: المصادر الأجنبية

١- FREDERIC. Jappont: la dualité Egalite - Equite dans la pratique des autorités de regulation, Revue Internationale de Droit Economique, N ٠٢, ٢٠٠٦, pp. 15 .٣

٢- NOLDE Boris: la clause de la nation la plus favorisee ET les tarifs preferentiels, R.C.A.D.I, vol ٠١, ١٩٣٢.

٣- Frederic Jappont: "La dualite egalite - equite dans la pratique des autorites de regulation", Revue Internationale Droit Economique, N ٠٢°, ٢٠٠٦.

٤- BARTOS Milan: La clause de la nation la plus favorisée en droit international", Revue dela politique Internationale, N ٣٠٣, ١٩٦٢.

٥- Voir Ce projet dans: AGNU, documents officiels, 33éme session supplément N°10(A/33/10) Nation Unies, 1978.

٦- SAUVIGNON Edouard: "La clause de la nation la plus favorisée", presse universitaire Grenoble, ١٩٧٢.

٧- SCELLE (G): la technique constitutionnelle du droits des gens, R.C.A.D.I., vol 04, 1933.

٨- BENCHIKH Madjid: Droit international de sous développement-Nouvel ordre de la dépendance, O.P.U. Alger, 1983.

٩- Le rôle capitale de la clause N.P.F EST "d'assurer ET de maintenir en tout "temps ET sans discrimination l'égalité fondamentale entre les Etats C.I.J, Recueil des Arrêts, ١٩٥٢.

١٠- CNUCED: traitement de la nation la plus favorisée, document, unctad /ite/iit/ ١٠, vol ٠٣, ٢٠٠١, Nations Unies, New York. Aussi RUIZE FABRI Helene: Organisation Mondiale du Commerce, Juris classeur vol ٠١, 1998, fasci 20- 130.

١١- SAUVIGNON Edouard: la clause de la nation la plus favorisée, presses universitaires de Grenoble, 1972.

١٢- FONSECA (Susana): Le regime juridique des investissements directs etrangers en Amérique latine. These de doctorat en droit, Universite Paris I Panthéon Sorbonne, decembre ١٩٩٣, (Thèse non-publiee).

List of sources

First: Books:

-١Duraid Al-Samarrai: Foreign investment, obstacles and legal guarantees, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2006.

-٢United Nations: Proceedings of the International Law Commission, Articles (4 and 5), 4th edition, New York, 1988.

-٣Dr. Hadi Naeem Al-Maliki: The Most Favored Nation Clause, 1st edition, Zain Law Publications, Beirut, 2011.

-٤Dr. Hindawi Hossam Ahmed Muhammad: The Most Favored State Clause in Light of the Provisions of International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

-٥Omar Hashim Muhammad Sadaqa: Foreign Investment Guarantees in International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2010.

-٦Alyoush Qarbou Kamal: Investment Law in Algeria, Office of University Publications, Algeria, 1999.

-٧Dr. Ibrahim Ahmed Ibrahim: Private International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1992.

-٨Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi: Private international law in the provisions of the status of foreigners in Jordanian law - a comparative study, 1st edition, University of Jordan Publications, Arab House of Science, Jordan, 1986.

-٩Yasser Al-Huwaish: The principle of non-interference and international trade liberalization agreements, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2005.

-١٠Dr. Nassef Hossam El-Din: Foreigners Center: A Study of General Theory and Comparative Egyptian Law, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.

-١١Dr. Abbas Muhammad Abbas: The Legal Center for Foreigners in the Gulf States, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Arabiyya, Lebanon, 2017.

-١٢Obaid Muhammad Mahmoud Muhammad: The World Trade Organization and its role in developing the economies of developing countries, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2007.

-١٣Dr. Muhammad Safi Youssef: The legal system of the most-favored nation clause within the framework of the World Trade Organization agreements, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

Second: Theses and dissertations

-١Odea Nadia: Protection of Foreign Investment under Algerian Conventional Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou, 2004.

-٢Belabed Abdel Rahman: Legal Aspects of Soviet-African Economic Relations, Master's Thesis, Institute of Legal and Administrative Sciences, University of Tizi Ouzou, 1996.

-٣Shosho Ashour: Conventional Protection of Foreign Investment in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers 1, Algeria, 2008.

-٤Abdullah Kaabash: National and international protection of foreign investment and its guarantee against non-commercial risks in developing countries, Master's thesis, University of Algiers 1, 2002.

-٥Ibrahimi Jamal: The Most Favored Nation Clause in International Trade Relations, Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Algeria, 2011.

Third: Research:

-١Dr. Ahmed Saleh Ali: The specificity of the most-favored-nation clause system within the framework of World Trade Organization law, research published in the Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Issue 2, 2018.

-٢Dr. Aibout Mohand and Ali: The principle of fair and equitable treatment of foreign investments, research published in the Critical Journal of Political Science Law, Issue 1, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Algeria, 2010.

Fourth: Laws:

-١Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, amended by Law No. (50) of 2015, amended.

Fifth: International agreements and reports

-١The Unified Agreement for Investing Arab Capital in Arab Countries, General Secretariat of the League of Arab States, Department of Arab Legal Affairs, signed and ratified on October 7, 1995, published in Al-Waqa'i newspaper, No. 59, issued on October 1995.

-٢Annex B to the report on the principle of the most favored nation, the Working Group of the International Law Commission.

-٣The GATT Agreement, which stipulates in Article (1) the most-favored nation condition, and stipulates in Article (3/4) the national treatment condition. The GATT Agreement also stipulates in Article (1/2) the most-favored-nation condition. In parallel, Article (3- 17) On the condition of national treatment. The TRIPS Agreement, in turn, included the condition of the most favored nation in the text of Article (4), in addition to the condition of national treatment in the text of Article.(٣)

-٤Report of the International Law Commission to the General Assembly on the work of its sixtieth session, Annex II, Most Favored Nation Clause, Working Group of the Commission.

Sixth: The international network (the Internet)

-١Report of the International Law Commission, United Nations General Assembly, Proceedings of the Sixtieth Session, Annex II, 2008, paragraph 8, p. 202. For more, see the following link, last visit (6:45 PM 2/13/2023).